

تفيلة فالزوجان ان يرتكبا بها بطلون زيجتهما بل في تمامته معهما يالها بركة عمدة
 بحجة وثفاق مشا ولهم وعند اجابتهما بالاجاب بياكرها ناولاً بالثا انه يندم المذکور
 يقصد ان يزوج زيجتهما بالثا (ما بركة اهل الزيجة المنوحة من لاهم المشرق فبمذموم
 معوسه الذي به من قدر ربه بدون حملوا شبيهه وشخصه قران في ثابته صحیحه ویزعم
 جامعیه لانه لا یفطر شیء ما جهری صلوه ولکن لاهم الذي صنع ذلک بدون سبب با
 حذایره اما ینکب خطا یسبغ لثامه عاده الكنیه علیما ویحق لذلک تأویس
 لان هذه الزیجه صحیحه و یجب تسجیلها فی دفتر الكنیه لانه عاده بخط مخوری نفسه
 سؤال
 اذ منحت بركة اهل الزیجه لاحد الفقیان فی السنه السبعه من مع علی بنه فی السنه
 المذکور او اکثر اوضاع و ما یزوج کل منهما سنه الزواج ای ان الفی المکن الرابعه عشق من مع اوله
 ان ثابته عشق م رفضا معاً زواجها طاب لیس له وجهیا زایجه فی اخرى کل منهما مع

آخر ان احدهما طيب فذلك وثايرهما اذ حفظ الوعدا بقا في بياع اجزاء الطلب
 اجواب
 ان الماهه الذي منحها بركة اهل الزیجه فی السنه السبعه او العشره
 را من المهر بحرف الفهم الكنیه لانه یجد امه الرئیس لانه لا یفطر ما لم یسله فی
 الكنیه ابا صفة وینح بركة هذا السر له یسبب فیها وشئذ العیة الواجبه واولها
 مقبله سراً وطه برهان جوه هذا السر وفاته وذلک انه طلقاً ثابراً ان خطیبه
 او زیجه القیید اذا لانا فی السنه المذکور وکان احدهما فیه وافر فی سنه الزواج لیست لها
 صفة ولا لزوم فی کل السنه السبعه ان خطیبه او الزواج فی الفکر لان یلفه ویصادق عمر الوعد
 رفضاً به من معرفه وحباً یفطر غیر منتم فیصد هذه المادقة والفرح یخرج الزواج اما
 قبلها فلو ثابراً اذ حصل ارضی حیدر یزوج سنه الزواج فله یسب فی سنه الزواج واولها
 بركة اهل الزیجه لمطاة فی السنه القاهر والرئیس الكنیه یقبل هذا الرضی بدون سبب